بالكتابة تثبت ٥ فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية
للابعد الا الاحرام فينقل الى الحاكم ومثله غيبة الولي مسافة
قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله وقد
نظم ذلك بعضهم فقال

خمس محررة تقرر حكمها … فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه … وكذاك غيبته مع الاحرام

في الاصح كما هو المعتمد

في بيان احكام الاوليا

ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخا وما يتعلق
بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ   واولى الولاة اي افعل
التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى
مستحق كقولك فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد
مثلا مع وجود الاب وسبب الولاية اربعة كما يأتي الابوة والعصوبة
والاعتاق والسلطنة   اي احق الاوليا هو بيان لمعنى
الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة
من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل
اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع من الترتيب لاجل الترتيب
كما مرت الاشارة اليه فتامل   الاب ثم الجد لو قال الصب وان
علا من جهته لكان اولى واخصر فتامل   ويقدم الاقرب
ثم هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل   ثم ابن الاخ
للاب والام اي مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم
على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك   وان سفل كان
الاولى ان يقول وان نزل الى ما هنا او ما بعده فتامل   فيقدم
ابن العم الشقيق اي اشار به الى ان المراد من فوق العم على هذا

الترتيب

الترتيب هو هذه الصورة فقط اذا لم يبق غيرها والمراد
بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك ثم لو زاد
احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق او نحو ذلك قدم على
الاخر وقد علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتامل
فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى
ثم مرو في بعضها الى العصبة   الذكر او احترز من الانثى
المعتقة او للجل التعميم فيما بعده فتامل   ثم عصباته
اي المعتق لا التقييد كونه ذكرا فتامل   على ترتيب الارث اي بالولا
فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد   من يزوج
المعتقة بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر   على
المعتقة بفتح التا ولو قال على العتيقة لكان اولى ولم فيقدم ابن المعتقة
على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت
العتيقة البكر في اذنها للمولى   ثم الحاكم يزوج اي من له ولاية فقط
ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر عند عدم الولي
او حجبه او نقله او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت
رشيدة الى كفؤ عند الحاكم وامتنع الولي وهو دون ثلاث مرات مثلا
فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية لله بعد لانه
فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا النكاح وغيبته
فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت … منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه … وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع … امة المحجور توارى القادر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)